

# كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لأعمال الأمن و الحراسة  
لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام أول  
(المدة ثلاثة سنوات )

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و القرارات ذات الصلة

**العملية غير قابلة للتجزئة**

ثمن كراسة الشروط و المواصفات ٤٩٩ جنيها وفقاً للشريحة الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، جلسة فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٣ وبخلاف ٥ جنيهات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة  
**الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها**

## "مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية بإدارة التعاقدات ورئيس جهاز أهالينا في طرح مناقصة عامة لأعمال الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (١-٢) بحى السلام أول

العملية غير قابلة للتجزئة ( لمدة ثلاثة سنوات ) للوصول إلى أعلى مستوى من الأمان و الحراسة لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام أول مع أصحاب الخبرة العالمية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعداد المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعداد المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات المائلة

و تهدف(محافظة القاهرة) إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال الأمن والحراسة لتوفير أفضل و أعلى مستوى من أفراد الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام أول وبأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

كما تقوم محافظة القاهرة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أمر الإسناد مع الشركه الفائزه بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

- يجوز للأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية

- كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخلو له كافة الصلاحيات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .

### اعضاء اللجنة

- ١ -

### ١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الشروط و المواصفات الفنية العامة .
- الشروط و المواصفات الفنية الخاصة .
- الأعداد المطلوبة
- العقد النموذجي .

## ■ الشروط العامة

### ١ - حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة ورئيس جهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا

عن

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع

أعضاء اللجنة

ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

## ٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحويل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة ( [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) ) وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملاً لهما ، كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة

■ قانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن شركات الامن ونقل الاموال

## ٣- لغة تقديم العطاء :

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتبع ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

## أعضاء اللجنة

**٤- الشكاوى :**

- في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفى الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم الذي محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها واذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه الي المكتب وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء
- وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى احكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية ، المشار إليها في حالة وجود شكوى يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات على ان يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

م	الحالات	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفرض المistarيف الفنية بإسبوع عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الاخطار بالبت الفني
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشكوى

**أعضاء اللجنة**

**٥- الغاء المناقصة :**

للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا توفرت احدى حالات الالغاء المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر

**٦- التأمينات وطريقة سدادها وردها :****أولاً : التأمين المؤقت :**

يلتزم صاحب العطاء باداء تأمين مؤقت مقداره ( ٢٥٠٠٠ جنيهاً ) ويحدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحًا لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مدد سريان العطاء ، وقابلًا للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني  
**و يتم ذلك باحدى الصور الآتية :-**

- الدفع والتحصيل الإلكتروني :
  - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين المؤقت المطلوب
  - خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- أعضاء اللجنة**

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المطاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني

#### صورة رد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات

- يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني

#### ❖ ثانياً - التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

#### و يتم ذلك باحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحصيل الإلكتروني .

بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين النهائي المطلوب .

خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وساريًّا حتى انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .

وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

#### أعضاء اللجنة

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلک من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجاً إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلک كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

#### ٧- صلاحية سريان العطاءات :

( تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلک **لمدة تسعةون يوماً** تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فادا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك على ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء ) ٠

#### ٨- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :

( يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر - يجوز للجنة الفنية بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي امور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلک خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطايه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه اليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى ٠

#### أعضاء اللجنة

**٩- مسئول التنفيذ بالشركات المتعاقدة :**

لتلزم الشركة الراسmi عليه المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفي (متحذى القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لها الموظف من الشركة .

**١٠- كراسة الشروط**

لتلزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومحتومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها أعمال الأمن والحراسة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

**١١- إعداد وتسلیم العطاءات :**

تقديم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة موقعة من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم ، وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة ولائحة التنفيذية سالف الذكر

**يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي** ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

**أعضاء اللجنة**

- ويكون فتح المظاريف الفنية بإدارة التعاقدات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٢ / وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم القويسن الدال على ذلك ، علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٩ إلى ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر .

#### ١٢ - المراسلات أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يتلزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات على عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاتاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلى إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٠٢٣٩١٨٥٢٠) .

- يجب ان تكون كافة المكاتب والمراسلات المتبادلة من والى الجهات الإدارية والمعاملين والتعاقدات معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على ان تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بايصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو باليوميل .

- وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يتلزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

#### أعضاء اللجنة

**١٣- حظر تعديل العطاء :**

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجذبة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

**٤- التنازل عن العقد :**

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرافية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

**٥- آلية المناقصة**

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار وذلك بعد توحيد "أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة القديرية .

للجهة الإدارية ( المحافظة ) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليهم .

**٦- الأعداد طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة**

تلزم الشركة التي يتم الترسية عليها بتوفير أفراد الأمن و الحراسة طبقاً للأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً لاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط و المواصفات الفنية .

**٧- التقييم الفني للعطاءات :**

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية
- ٣- الأعمال في المجال موضوع المناقصة
- ٤- تقديم خطة التأمين بالمظروف الفني .

**أعضاء اللجنة**

**١٨- مدة تنفيذ العقد**

يلتزم الرأسي عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة ثلاثة سنوات بنفس المواصفات والاشتراطات الفنية والأسعار التي تم الترسية عليها .

**١٩- مخالفة شروط العقد :**

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت باى شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو الايميل بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

**٢٠- إلغاء المناقصة:**

للحافظة الحق في إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر وكذلك في حالة صدور قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وإنهاء التعاقد المبرم .

**٢١-تعديل الشروط والمواصفات**

للحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لتقديم العطاءات ، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

**أعضاء اللجنة**

**٢١- الاستلام :**

تصدر السلطة المختصة قرار بتشكيل لجنة لتسليم الموقع عن طريق الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة المسئولة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم أفراد الأمن و الحراسة لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام كما ورد بالعقد وأمر الإسناد على أن يتم إسناد الأعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

تلتزم الشركة الراسية عليها المناقصة بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد تنفيذ أمر الإسناد .

- قبل استلام الموقع يجب على الشركة تقديم خطة التأمين الازمة لجميع العاملين لاعتمادها للعمل بها طوال مدة العملية وفقاً لاحتياج الجهة الطالبة والمذكورة بالكراسة و اى تعديل يجب ان توافق عليه الجهة الطالبة و تقديم خطة التأمين المقدمة مع العرض الفنى من أسس التقىيم

**٢٢- المسئولية العامة للشركة عن أعمالها**

تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير زى موحد مميز للعاملين (أمن و حراسة) موضح عليه إسم المشروع واسم الشركة - عبارة عن (قميص - بنطلون - حزام - حذاء اسود كرافته بادج الشركة جاكت أو بلوفر فوق القميص (شთاءً) ولا يجوز للعاملين تغييره وتلتزم الشركة بتقديم مواصفاته مع العطاء على أن يتلزمه العاملين بالشركة بارتداء هذا الزى في أوقات العمل الرسمية / و تقدم عينة للاعتماد بعد الاخطار بقبول العطاء و قبل التعاقد .

- لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسئولية بالنسبة لاي دعوى مرفوعة خاصة بـ اي مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد او اي اطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة او حادث او حريق او إصابة او تلف من اي نوع او صفة كانت - مما ينشأ او يقع في موقع العمل .

- تكون الشركة مسؤولة عن إسناد الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة .

**أعضاء اللجنة**

ثانياً : الشروط الفنية العامة٢٣ - تلتزم الشركة مقدمة العطاء بالاتى :-

- ١- جميع تعليمات الحماية المدنية والإطفاء .
  - ٢- جميع تعليمات الأمن الصناعي .
  - ٣- جميع تعليمات الأمن العام .
  - ٤- جميع تعليمات الأمن بمحافظة القاهرة و الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام أول
  - ٥- إنشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام مسلسلة تؤرخ يومياً و يسجل بها النظام الأمني اليومي و توقع من مسؤول كل ورديّة بالموقع و تعتمد من الادارة التنفيذية للموقع أو من ينوب عنه بكل ورديّة و تنظيم دفاتر الأحوال والأجهزة والمعدات و عرضها على الجهاز الإداري للموقع (دفاتر سجل الأحوال)
  - ٦- تلتزم الشركة بالحصول على التراخيص الازمة لتنفيذ الأعمال بمعرفته دون أدنى مسؤولية على المحافظة .
  - ٧- تلتزم الشركة المتعاقد معها بعدم إضافة أي أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر أجزاءه للمحافظة في إلغاء التعاقد دون إنذار و دون تعويض بما إضافة المتعاقد .
  - ٨- تلتزم الشركة المتعاقد معها مراقبة و منع تشويين أي مواد كيماوية أو مواد قابلة للاشتعال أو مواد محظورة أو استغلال لمشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام في أي نشاط تخزيني يجرى بمعرفة المتعاقد .
  - ٩- يلتزم تقديم العطاء بتقديم الإقرار المرفق متضمناً أنه عاين المكان محل الطرح بما ينفي أي جهة و أنه تعرف على متطلبات الأمن و الحراسة و أنه لم بجميع مكونات الموقع المطلوب تأمينه و تجهيزاته المختلفة و أن سعره المتقدم به يغطي جميع متطلبات الأمن و الحراسة و أنه مسؤول عن العمل و العمالة بالكامل و يعتبر تقديم عطائه إقراراً منه بذلك يلتزم بالتنفيذ على اساسة
- أعضاء اللجنة

- ١٠- تلتزم الشركة الراسى عليها المناقصة أن تكون مسئولة مسئولية مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات تحدث لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام

١١- تلتزم الشركة بالاتصال بالجهات الأمنية الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الطوارئ.

١٢- تلتزم الشركة بتأمين وحماية المشروع بالكامل

١٣- تلتزم الشركة بتوفير جميع أفراد الورديات طوال أيام الأسبوع والأعياد والإجازات الرسمية.

١٤- تلتزم الشركة بأن تكون وردية الفرد ٨ ساعة ويجوز بموافقة الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام مد ساعات العمل لمدة مماثلة في حالة ما إذا تطلب الأمر ذلك.

١٥- الالتزام بوضع كارنيه الشركة (ID) على الصدر موضحا به اسم الموظف واسم المشروع واسم الشركة.

١٦- تلتزم الشركة بتأمين وحماية جميع مكونات ومتلكات الموقع والمبانى داخليا وخارجيا بكافة مشتملاته ومحتوياته الخ من السرقة وإتلاف وتخريب بدأ من الدور الأرضى حتى سطح المبنى وما يتضمنه من منظومات(كهرباء- إطفاء حريق- مياه ٠٠٠٠٠٠ الخ) و تأمين و حماية مشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام من السرقة و الإتلاف و التخريب و جميع مكونات صناديق الحريق (خراطيم - قواذف - محابس ) وكذا طفاییات الحريق الیدویة و صناديقها و (مبانی و غرفۃ الكهرباء - صناديق أجهزة الأمان الصناعي- الدفع المدنسی- غرفۃ الكامیرات و کامیرات المراقبة - مواتير طلبات المياه وأجهزة إنذار الحريق وكافة المنشآت والخدمات على أسطح المباني طوال اليوم (٤ ساعه) ٠٠٠٠٠ . الخ

١٧- تلتزم الشركة بإخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقع فور التحقق من حدوثها .

أعضاء اللجنة

- ١٨ - تلزم الشركة بالإخطار الفوري عن أي سلبيات أو ملاحظات تعيق حسن سير العمل .
- ١٩ - للمحافظة والجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام حق التفتيش و المتابعة الدورية بمندوبي عنها للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ بنود العقد إدارياً و فنياً بكافة الصلاحيات و الإشراف على تنفيذ العقد .
- ٢٠ - تلزم الشركة المتعاقد معها بعدم زيادة الفئة المقررة في العقد نظير الأمان الحراسة طوال مدة سريان العقد .
- ٢١ - يكون المتعاقد مسؤولاً عن أداء فريقه و **يتحمل جميع التأمينات ٠٠٠** الخ و يكون مسؤولاً عن فريقه أمام كافة الجهات المسئولة في الدولة ووزارة العمل و يكون مسؤولاً عن جميع أعمال تابعه مدنياً وجنائياً دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٢٢ - و الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام في أي وقت إنذار المتعاقد بتغيير بعض أو كل فريق العمل على أن يتم تنفيذ التغيير المطلوب خلال سبعة أيام و إلا اعتبر ذلك إخلال بالعقد و تطبيق الإجراءات الازمة قانوناً في هذا الشأن .
- ٢٣ - في حالة إذا ما ثبت للمحافظة حدوث أي خلل لأى بند بعد التعاقد و ذلك بناء على تقرير الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام و تكرار حدوث هذا الإخلال ينذر المتعاقد بإذار كتابي و إذا رأت المحافظة انه لم يتم تحسين الخدمة خلال أسبوع من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراء قضائي على أن يتم طرح العملية على حسابه طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية دون الإخلال بحق المحافظة في المطالبة بالتعويضات الازمة قانوناً في هذا الشأن .
- ٢٤ - يشترط في أفراد الأمن و الحراسة أن يكونوا مدربين على أعمال مكافحة الحريق و تشغيل و استخدام أجهزتها و معداتها مع تقديم شهادات ثبت تدريب و اختبار فريق الإطفاء بمعرفة إدارة الحماية المدنية و احضار ما يفيد ذلك .
- ٢٥ - في حالة وجود مخالفة أو اعتداء يجب على فرد الأمن التحقق من المخالفة و التوجه فوراً إلى قسم الشرطة التابع له الوحدة لمعاينة و إثبات المخالفة و إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام بها كتابياً .

أعضاء اللجنة

- ٢٦- الإشراف على أفراد الأمن في ورديّة أداء الخدمة ومتابعة تنفيذ المهام المكلّف بها من قبل الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام ومحافظة القاهرة
- ٢٧- المشاركة في الإخلاء مع شاغلي الإدارات والمبني وال محلات ..... الخ في حالة الكوارث إخلاءً منظماً في إطار قواعد و مبادئ الأمن الصناعي و الحماية المدنية .
- ٢٨- يجب عدم مغادرة أيّا من أفراد الأمن والحراسة لمواقعهم حال انتهاء الورديات ( أولى / ثانية /ثالثة ) إلا بعد استلام زملائهم بالورديّة التي تليها بنفس الموقع .
- ٢٩- المحافظة على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام والمرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً .
- ٣٠- تلتزم الشركة المتقدمة بإستخدام وسائل فنية تساعد على تحسين وتطوير أداء نظام أمن مشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام مثل ( تركيب كاميرات تليفزيونية / استخدام لاسلكي / تليفونات / أسلحة . . . الخ ) يتم ذلك بدون أي مقابل تتحمله المحافظة على أن تؤول ملكية الأجهزة والمعدات إلى محافظة القاهرة في نهاية مدة التعاقد .
- ٣١- يحق للمحافظة الرجوع على المتعاقد لأخذ كافة التعويضات إزاء تقاусه أو حدوث أي أضرار ( داخل المشروع ) أو العاملين أو سكان المشروع وكذا الأضرار التي تصيب المترددين .
- ٣٢- مسؤولية المتعاقد مسئولة مدنية و جنائية عن أي سرقات أو تلفيات لأى من عناصر مشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام
- ٣٣- يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن تنفيذ التعليمات التالية بكل دقة ويتحمل مسؤولية أي مخالفة أو تجاوز وذلك مع مراعاة تواجد رئيس كل ورديّة ( مؤهل عالي ) للحفاظ على مستوى الأداء في العمل وحسن المظهر العام والمرور المفاجئ والمستمر ليلاً ونهاراً على جميع الخدمات ومتابعتها.
- ٣٤- إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقعفور التحقق من حدوثها .

أعضاء اللجنة

- ٣٥- يتم احتساب التأخير عن الساعة الثامنة صباحاً غياب عن هذا اليوم .
- ٣٦- الالتزام باتخاذ الاجراءات الاحترازية والوقائية ضد فيروس كورونا .
- ٣٧- الا تزيد مدة الوردية الواحدة للفرد عن (٨) ساعة يومياً وفى حالة الضرورة القصوى للعمل بالوردية التالية بشرط موافقة المدير التنفيذي لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام .
- ٣٨- إخطار الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام بأى أعمال مخالفة قد تحدث داخل الموقعفور التحقق من حدوثها .
- ٣٩- تلتزم الشركة بتركيب عدد (٤) كاميرات مراقبة بالزوايا الأربع لكل عمارة ، وكذلك تركيب كاميرا مراقبة لكل مدخل من مداخل العمارت ، مع وضع كاميرات مراقبة على كل مدخل من بوابات المشروع بالعدد اللازم ، وعلى الممرات الداخلية للمشروع ، وبكل موقع يتطلب السيطرة الأمنية ودواعي الأمن والحراسة تركيب كاميرا مراقبة به ، مع توفير أجهزة الإستقبال اللازمة لذلك .
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير جهاز لاسلكي لكل فرد أمن وكل مشرف أمن بكل وردية (شيفت) بما يضمن التواصل وبصفة مستمرة بين جميع افراد الامن بالوردية و مشرف الوردية، و متابعة الحالة الأمنية .
- ٤- تلتزم الشركة بعدم دخول التوك توك أو الميكروباص داخل المشروع ، وعدم دخول الباعة الجائلين داخل المشروع ، وعدم السماح بدخول السيارات ومبيت السيارات داخل المشروع إلا لسيارات سكان المشروع المقيمين به ، مع ضرورة عمل كشف مجمع بيبيان هذه السيارات يتضمن {رقم السيارة - اسم صاحب السيارة - رقم العماره - رقم الشقة } .

**اعضاء اللجنة**

- ٤٢- في حالة السماح بدخول سيارة لغير المقيمين بمنطقة المشروع يتم إثبات بيان تلك السيارة على البوابة التي تدخل منها ، يثبت بها {رقم السيارة - اسم قائدها - رقم رخصة القيادة - الجهة التي سيتوجه إليها داخل المشروع وبياناتها - ساعة الدخول - ساعة الخروج - ولا يسمح بخروج أي سيارة إلا من البوابة التي دخلت منها } ، ويمكن حجز رخصة السيارة على البوابة لحين الخروج.
- ٤٣- تلتزم الشركة بإثباتات دخول أو خروج أي أجهزة او اثاث من موقع المشروع ، ويتم إثباتات كافة البيانات الخاصة بتلك الأجهزة وإسم الساكن وبياناته كاملة ، وساعة دخول أو خروج الأجهزة او الاثاث ، وذلك بالدفتر الخاص بالبوابة
- ٤٤- يلتزم كافة افراد الامن وكافة مشرفين في الامن بالشركة بالإحتفاظ بأرقام هواتف الجهات الهامة للإتصال السريع عند الضرورة مثل { النجدة - الحماية المدنية (الإنقاذ) - الإسعاف - أعطال الكهرباء - الجهاز الإداري للمشروع ، ومدير الجهاز الإداري للمشروع - قسم شرطة السلام ، رقم المحمول لرئيس المباحث ، وضباط المباحث بالقسم }
- ٤٥- تلتزم الشركة بإثباتات جميع الأحداث الهامة التي تحدث داخل الموقع يومياً ، ويتم إثبات ذلك بدفتر خاص طرف مشرف الامن ، مع إثبات وقت حدوث ذلك الحدث ، وكافة البيانات الخاصة بهذا الحدث.
- ٤٦- في حالة وجود أي مناسبات او حفلات خاصة باحد السكان بالمشروع يتم التنسيق مع الجهاز الإداري للمشروع وشركة الامن لوضع الترتيبات المناسبة ، وعلى الشخص صاحب المناسبة عدم الاعتراض على ترتيبات الامن ، ويتم اخطار قسم الشرطة بها
- ٤٧- يلتزم افراد الامن بالشركة ومشرفين في الامن بالشركة وعلى مدار اليوم بالليقظة الكاملة ، والحرص الواجب ، وإتخاذ كافة الاحتياطات الامنية الالزامية بالتنسيق مع الأجهزة الامنية المختصة لتنفيذ المهمة الموكلة اليه على الوجه الاكملي

**أعضاء اللجنة**

٤٨- تكون الشركة مسؤولة عن جميع الاخطار والخسائر الناتجة عن الامال الثابت قانوناً في حق افراد الامن وشرفي الامن التابعين لها ، وفقاً لتعليمات الموقع المتفق عليها ، وفي حالة وجود مخالفات من الافراد او شرفي الامن التابعين للشركة - اسفر عنها تقرير مدير الجهاز الاداري للمشروع ، يتم تطبيق لائحة الجزاءات عن تلك المخالفات ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بأمر الاسناد ويتم إستقطاع القيمة الاجمالية للجزاءات المالية من مستحقات الشركة المقرر صرفها نهاية كل شهر.

### ثالثاً : الشروط و المواصفات الفنية الخاصة

#### ٤- شروط يجب توافرها في العاملين بالأمن والحراسة :-

أن يكونوا ذوى خبرة بأعمال الأمن والحراسة ومؤهلين لاستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء والأمن الصناعي .

يجب ألا تزيد أعمارهم عن ٥٠ عاماً وألا تقل عن (٢١) وان يكونوا متمتعين باللياقة البدنية والانضباط وحسن السير و السلوك

أن يكونوا حاصلين على الموافقة - وحاليين من الأمراض المعدية وتقديم ما يفيد بالتطعيم ضد كرونا - وحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل مناسب السرية وعدم الإفصاح عن أي أسرار بالعمل أو معلومات خاصة بالجهة .

يجب أن يكون فرد الأمن أدى الخدمة العسكرية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك

### أعضاء اللجنة

**٢٥- اختصاصات رجال الامن بالموقع****أ- مدير الموقع**

- حاصل على مؤهل دراسي عالي
- يضع الخطط التي بها يتم تأمين المنشآة والمباني والعاملين والمترددين والقائمين من المخاطر التي قد تتعرض لها
- يشرف فنياً وادارياً على العاملين تحت ادارته ويعمل على تنمية ورفع كفاءته وتدريبهم يدرس الاساليب والتنظيم المتبعة في المنشآت ويبدي ملاحظاته الامنية
- يتأند من مراعاة المنشآة للالتزامات القانونية ذات الاثر عليها من الناحية الامنية ومراقبة تطبيقها
- بدأ تطبيق السلامة والصحة المهنية
- التحقيق وحل المشكلات المتعلقة بالامن والحراسة والحماية

**ب- مشرف الامن بالموقع**

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب (مؤهل متوسط أو فوق المتوسط)
- تنظيم الخدمات الامنية بالوردية .
- الإشراف على أفراد الأمن التابعين له أثناء ورديته .
- التفتيش على جميع الأماكن المسئول عنها والتأند من سير العمل وفق الخطط والبرامج المقدمة في العرض الفنى .
- تقديم التقارير على أيه مواد خطرة حول الموقع ولها أثار وإضرار واضحة على السلامة العامة .
- تقديم التقارير الخاصة بورديته مع حل المشكلات التي تحدث أثناء ذلك
- الإطلاع على دفتر التقارير والتفتيش عليها والتأند من قيام الأفراد بإثبات عملية الاستلام والتسلم
- التفتيش على الأفراد واقتراحه على الرسمى ونظافة المظهر .
- مراقبة حركة حضور وانصراف أفراد الامن وعمل اليومية للحضور والغياب و عمل دفتر ثابت الموقع .
- الإبلاغ الفوري عن اي مخالفة تحدث في مشروع أهالينا (٢-١) بحي السلام .
- عمل سجل يومي به اسماء افراد كل وردية والواجبات المكلفت بها كل فرد موقعاً من المشرف قبل الساعة ٨ صباحاً يومياً

**أعضاء اللجنة**

**ج - فرد الأمن بالموقع**

- ان يكون حاصل على مؤهل دراسي مناسب لا يقل عن (الشهادة الإعدادية ) .
- أداء المهام التي يكلف بها لحفظ على أمن المشروع بالكامل محل التعاقد .
- يتميز بلياقة بدنية وجسدية عالية من حيث الشكل العام المناسب لأداء مهام عمله بكفاءة عالية.
- ذو خبرة عالية في مجال الأمن والحراسة واستخدام أجهزة ومعدات الإطفاء والأمن الصناعي من خلال الدورات التدريبية ( مع تقديم شهادات بذلك ) .
- يتميز بالانضباط الذاتي وحسن المظهر وقوة الشخصية والأمانة والعفة والنزاهة .
- حسن التصرف في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المناسبة وكذلك المواقف الأمنية الطارئة ( حدوث شغب / اعتداء / تسرب مياه أو غاز / الزيارات الهمامة .. الخ) .
- يتميز بالهدوء وإلا يغضب بسرعة وقدر على امتصاص غضب الآخرين .

**الإبلاغ الفوري عن أي مخالفة تحدث في الموقع**

**٢٦- صرف المستحقات المالية :**

يتم صرف المستحقات المالية للمتعاقد في بداية الشهر التالي الذي تم فيه تنفيذ بنود العقد بشرط تقديم الآتي:-

أ ) فاتورة معتمدة من الشركة بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة خلال الشهر المنقضي

ب ) تقرير من الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام يفيد بأن عملية التأمين و الحراسة تامة / أو ت Shawabها ملاحظات تستوجب الخصم المالي و يعتمد هذا التقرير من الجهاز الإداري لمشروع أهالينا (٢-١)

**بحى السلام  
أعضاء اللجنة**

**٢٧- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :**

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادتين (٥١ و٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠١ و١٠٠) من لائحة التنفيذية سالفى الذكر مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها ، دون إخلال بحقها في الرجوع عليه بأى خسارة تكون قد لحقتها .

**٢٨- محتويات المظروف الفني :**

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

**يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :**

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي وشكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتدى في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الأساسي او هيكل لرأس المال وفق اخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات

- ٢- اسم المدير أو الموظف المسؤول .

- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين ) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافذة قانونياً .

- ٤- أنواع النشاط والموافقات الالزامية من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال

**أعضاء اللجنة**

- ٥- بطاقة الرقم القومي
- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي .
- ٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة )
- ٨- القيد في السجل التجاري ساري .
- ٩- صورة من القيد في السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحوال
- ١٠- اسم البنك والمسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه
- ١١- الموقف المالي للشركة ( القوائم المالية عن ثلاثة سنوات سابقه )
- ١٢- سابقة الأعمال(أوامر إسناد سابقة أو عقود) مع ذكر الجهات السابق التعامل معها مدعمه بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة .
- ١٣- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية .
- ١٤- يقدم العطاء في مظروفين أحدهما فني والأخر مالي مغلق ويرفق التامين البدائي بالمظروف الفني .
- ١٥- يجب تقديم صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة المساهمة وسريان التصديق الامنى (**الموافقة الأمنية**) لمزاولة أعمال الأمن و حراسة المنشآت طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ( ١٣٣ ) لسنة ٢٠١٦ و الصادر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٦/١١ مع مراعاة تنفيذ بند رقم ١٠ بالقرار .
- ١٦- تقديم ما يثبت بان المتعاقد مسجل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ .
- ١٧- مدة سريان العطاء (تسعون يوما) من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- ١٨- الارتباط بالاسعار لمدة ٣ سنوات طوال فترة التعاقد
- ١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات
- ٢٠- أصل كراسة الشروط و المواصفات موقعة و مختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد
- ٢١- ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة .
- ٢٢- تلتزم الشركة بكتابة العروض ممكنته و ليس يدويا .
- اعضاء اللجنة**

- ٢٣- ترقيم العطاء الفني و المالي بعده كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر الإجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٤- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء .
- ٢٥- استماره ( ٢ ) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين وإقرار من مقدم العطاء بالإلتزام بالتأمين على العمالة .
- ٢٦- الصحيفة الجنائية لجميع الأفراد .
- ٢٧- تقديم ما يفيد بأن فرد الأمن و المشرف أدي الخدمة العسكرية .
- ٢٨- القيد في السجل التجاري ( ساري )
- ٢٩- القيد في السجل الصناعي ( ساري )
- ٣٠- صورة من القيد في السجلات التي تكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال
- ٢٩-محتويات المظروف المالي :**

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

- (١) بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقضة .
  - (٢) السعر الأساسي بالجنيه المصري لكل فرد شامل كافة الضرائب وضريبة القيمة المضافة والرسوم والدمغات والتأمينات وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة و مختومة .
  - (٣) إقرار من الشركة بان أسعار أفراد الأمن و الحراسة الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت ذات شروط التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة أو اقل من اي أسعار خاصة ( خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ٠٠٠٠ الخ او عروض موسمية )
  - (٤) خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .
  - (٥) الأسعار التي يقدمها بالمظروف المالي تشمل خدمات أعمال الأمن و الحراسة للورديات شهرياً و طوال مدة التعاقد
  - (٦) يوضح بالعرض المالي التكالفة اليومية و الشهرية لكل فرد من أفراد الأمن و الحراسة
- اعضاء اللجنة**

**٣٠- التفاس عن الاستلام :**

يجب على الجهة المستفيدة تسليم أفراد الأمن في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعدد حال تفاسع الجهة المتعددة عن تسليم العمل التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايضة لدراسة أسباب التفاسع ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

**٣١- الشطب من سجل المتعاقدين :**

للمحافظة الحق في شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالف الذكر .

**٣٢- بوليصة التأمين**

تلزم الشركة الراسي عليها العطاء وقبل التعاقد وعلى نفقتها و مسؤوليتها الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة بمراعاة ألا تقل قيمة البوليصة عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين و غير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاینه و الإجراءات الالزمه في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي عليه العطاء على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي ) و الوفاة و الحريق ٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص الموقع وما قد يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة و يتلزم الراسي عليه المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين و اللوائح ذات الصلة .

**٣٣- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنه أطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط المثلثة و ملحقاتها وأنه موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسم المناقصة المثلثة عليه وفقاً (لنموذج العقد المرفق) و أنه متلزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة ( إدارة الفتوى المختصة ) حال مراجعته كراسة الشروط والعقد مع اختصاص مجلس الدولة بنظر أي منازعات ذات صله بالعملية محل التعاقد أو العقد .**

**اعضاء اللجنة**

**٤- المعاينة النافية للجهالة**

على أصحاب العطاءات معاينة الموقع محل الطرح المعاينة النافية التامة للجهالة و أن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و الموصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

**إقرار**

نقر نحن شركة / ..... بأننا قمنا بإجراء المعاينة **النافية** للجهالة الموقع المطلوب تأمينه محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

- (١) أسم مقدم العطاء
- (٢) عنوانه
- (٣) رقم تليفونه
- (٤) رقم البطاقة الضريبية
- (٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء  
الختتم

**أعضاء اللجنة**

**رابعاً : الاعداد المطلوبة**

**جدول الاعداد المطلوبة و الاسعار (توضع في المظروف المالي)**  
**٣٥ - الأعداد المطلوب تواجدها للأمن والحراسة طوال ٢٤ ساعة لمشروع أهالينا (١-٢) بـ**  
**السلام**

الأعداد المطلوبة			بيان
وردية ثلاثة	وردية ثانية	وردية أولى	
	١		مدير موقع
٧	٧	٦	مشرف أمن
٢٨	٢٦	٢٦	فرد أمن

لتلزم الشركة بتجهيز جميع افراد الامن والمرشفين بأجهزة لاسلكي

لمتابعة و تنسيق العمل بينهم

**٣٦ - الجزاءات والغرامات**

وصف حالات المخالفة للفرد	الجزاءات والغرامات المقابلة	م
مخالفات التنظيم الإداري ( أفراد ) :-	خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٣٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٤٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد خصم ٢٠٠ جنيه للفرد	أولاً
عند كل مخالفة :-	يتم توجيه إنذار كتابي تفصيلي بالواقعة للمتعاقد من المحافظة أو الجهاز الإداري للمشروع	ثانياً
حالات تكرار نفس المخالفة ٢ مرة خلال نفس الشهر	غرامة مضاعفة على كل مخالفة بعد الثانية	ثالثاً
مخالفة الشركة لا يبند من بنود الكراسة لم ترد بعالية	٧٠٠ جنيه للفرد الواحد لأى مخالفة ترد في تقرير الجهاز الإداري للمشروع	رابعاً

وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذه على نفقة المتعاقد

**أعضاء اللجنة**

**٣٧ - بيان الأعمال والأسعار شاملًا كافة أنواع الضرائب والتأمينات  
لعملية الأمن والحراسة لمشروع أهالينا (٢-١) بحى السلام**

بيان	م	عدد الأفراد	السعر للفرد شهرياً بالجنيه ش.ض.ق.م	إجمالي السعر الشهري للأفراد بالجنيه ش.ض.ق.م	إجمالي السعر السنوي للأفراد ش.ض.ق.م	إجمالي السعر للأفراد طوال الثلاث سنوات ش.ض.ق.م
١ مدیر موقع	١	١				
٢ مشرف أمن	٢	٢٠				
٢ فرد أمن	٢	٨٠				
<b>إجمالي عدد الأفراد (١٠١)</b>						

يجب أن تكون الأسعار بعالية شاملة ضريبة القيمة المضافة

أعضاء اللجنة

٣٨ - البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

-٣٨- توقيف الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من

**صندوق الإسكان** للصرف على أعمال الأمن والحراسة لمشروع

أهالينا (١-٢) بحي السلام

أعضاء اللجنة

مدير إدارة التعاقدات

ناجي إبراهيم دسوقي

